Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية

Journalist and Correspondent Journal in Algeria An Analytical Study of Media Legislation

Moustafa Thabet مصطفى ثابت
University Kasdi Merbah Ouargla جامعة قاصدي مرباح ورقلة
drtabetmostafa@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2018-07-29 تاريخ القبول : 2019-05-15

ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى معرفة البنية القانونية لمهنة الصحافة في الجزائر، والصيغة التي عالج بها المشرع وضعية الصحفي المحترف، وذلك بتحليل نصوص التشريعات الإعلامية التي تناولتها بداية من قانون الصحفي المحترف 1968 إلى غاية قانون الإعلام 2012 بإبراز أهم حقوق الصحفي وواجباته وفقها، ومن ثمة تفسير علاقتها ومدى تأثرها بالظروف السياسية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر عبر مختلف المراحل التاريخية، لأقف في الأخير على نقاط قوة تلك القوانين والثغرات التي تخللتها ولا تزال تمثل تحديات تواجه المشرع ومهني قطاع الصحافة على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الصحفي، المراسل الصحفي، حرية الصحافة، الممارسة الإعلامية، الحقوق الأساسية، قانون الإعلام.

Abstract:

This paper seeks to know the legal structure of journalism in Algeria and the formula addressed by the legislator and the status of professional journalist by analyzing the texts of the media legislation, which dealt with the beginning of the professional journalist law 1968 until the Media Law 2012 to highlight the most important rights of the journalist and his duties accordingly by explaining its relationship and its impact on the political and social conditions experienced by Algeria through various historical stages, finally I stand on the strengths of these laws and the gaps that have permeated them and continue to present challenges facing legislators and professionals in the press sector alike.

Keywords: Journalist, Correspondent Journal, Press Freedom, Media Practice, Basic Rights, Media Law.

1

. مقدمة:

تعتبر الجزائر أول بلد في المغرب العربي عرف الإعلام المكتوب، وكان ذلك مع بداية الاحتلال الفرنسي الذي حمل معه على غرار ما فعل نابليون في مصر مطبعة وهيئة تحرير تمكناه من إصدار جريدة تعمل على رفع معنويات جيشه الغازي ودعم احتلاله للجزائر، فاصدر جريدة "بريد الجزائر" L'estafette d'Alger فاتحا بذلك عهد الصحافة الاحتلالية والتخريبية في الجزائر.[1]

وبحسب بعض الأبحاث فقد مرت وسائل الإعلام المطبوعة في الجزائر بعدة مراحل مختلفة من التنظيم، فعندما كانت فرنسا تسيطر على الجزائر وتعاملها على أنها قسم من فرنسا كان المستوطنون الفرنسيون المقيمين في الجزائر يهيمنون على النشاط الاقتصادي الجزائري والحياة السياسية والثقافية، بحيث لم يكن بإمكان الصحافة العربية أن تنمو وتتطور.[2]

أما بعد الحرب العالمية الأولى صدرت صحف أخرى بأسلوب ونفس جديدين كان أبرزها صحف رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقيادة الشيخ عبد الحميد بن باديس كالشهاب، السنة النبوية أو الجمعيات، بالإضافة إلى صحف بعض الأحزاب السياسية ولكنها واجهت جميعها صعوبات كثيرة ناتجة عن الوضع الاستدماري الفرنسي المرفق بالقهر والتجهيل، وظل أمر الصحافة كذلك إلى أن اندلعت الثورة التحريرية عام 1954 وأصدرت قيادتها جريدة المجاهد عام 1956 في طبعتين

بالعربية والفرنسية، وكانت بداية تصدر في الخارج لتستقر بالجزائر بعد الاستقلال عام 1962.

وتتفق عديد الدراسات إن المراحل التي شهدت تطور الصحافة والمهنة الإعلامية في الجزائر ترتبط بشكل وثيق بمختلف المراحل السياسية التي عاشتها الجزائر خاصة بعد الاستقلال، ويؤكد البعض أن العامل السياسي كان له دور أساسي في نشأة الصحافة الجزائرية وتطورها.

وفي محاولة للوقوف على أهم المحطات التي عاشتها الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر لابد من رصد العلاقة بين الصحافة بمختلف الأنظمة المتواجدة في المجتمع وعلى رأسها النظام السياسي، بتناول الموضوع من زاويتين: الأولى تمثل البعد السياسي للصحافة المكتوبة، والمقصود هنا الربط بين التطورات السياسية وعمل الصحافة عبر مراحل التاريخ السياسي للجزائر، والثانية تمثل البعد التاريخي الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تحديد أهمية المراحل التي انتقلت على إثرها مهنة الصحافة من مرحلة إلى أخرى.[3]

والمقصود من كلا البعدين الاعتماد على تفسير بعض الأحداث والظواهر السياسية التي عملت على تحديد وتفسير المسار العام لتطور التشريع الإعلامي في الجزائر، باعتبار أن هذا التطور لا يحدث بمعزل عن تأثير وتفاعل مع الظواهر الاجتماعية الأخرى وهي سبب في وقوعها، وهذا التوجه طبعا له ارتباط وثيق لفهم واقع مهنة الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر وحرية الصحافة بشكل عام.

مما سبق يبرز تساؤل لاشكالية بحثية تسعى هذه الدراسة العلمية للاجابة عنه يتمثل فيما يلي:

- كيف نظم المشرع الجزائري مهنة الصحفي والمراسل الصحفي من خلال القوانين والتشريعات الاعلامية؟

2. المنهج المستخدم: بما أن موضوع البنية التشريعية لمهنة الصحفي والمراسل الصخفي في الجزائر يندرج ضمن البحوث الوصفية التحليلية التي تهدف للحصول على المعطيات والمعلومات المتعلقة بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع اضافة الى تحليل الحقائق في الوقت ذاته، وتعرف الدراسات الوصفية على أنها تلك البحوث التي تركز على وصف وتحليل طبيعة وسمات وخصائص مجتمع معين وتكرار حدوث الظواهر المختلفة [4]، ولأن البحوث الوصفية في مجال البحث العلمي تعتمد على عدة مناهج فقد وقع الاختيار من بين تلك المناهج التي تحلل الموضوع أكثر وتجيب عن تساؤله المطروح مايلي:

* **المنهج المسحي:** الذي يستخدم لوصف وتحليل النصوص التشريعية والقانونية المنظمة لمهنة الصحافة في الجزائر عبر مختلف التغيرات والتطورات الاجتماعية التي عاشتها منذ الاستقلال، مع التركيز على الجوانب الايجابية والثغرات القانونية التي أثرت على مهنة الصحافة والممارسة الاعلامية بشكل عام، حيث يمثل الوصف خطوة لابد منها اذ لا يمكن الانتقال مباشرة من مستوى استكشاف الظاهرة محل الدراسة الى دراسة علاقة التأثير والتأثر بين متغيراتها دون المرور بالمسح الوصفي الذي يمثل خطوة تصويرية دقيقية تمكن من الحصول على معلومات كافية عن الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المشكلة لها والعلاقات السائدة داخلها كما هي في واقعها.[5]

* **المنهج التاريخي:** ويقصد به عملية اعادة بناء الماضي بتفحص احداثه انطلاقا من الوثائق والرشيف [6]، لذا فهو يعبر عن التدوين الموثق للأحداث الماضية وله اهمية في مجال البحوث العلمية القانونية خصوصا تلك التي تهتم بالوقائع والظواهر القانونية المتغيرة، بالتالي فهو يساعد في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بمهنة الصحافة في الجزائر من بيئتها القانونية المرجعية ومن ثمة الفهم المعمق للتشريعات الاعلامية الوطنية عبر مختلف المحطات التاريخية التي عاشتها مهنة الصحافة في الجزائر.

* **المنهج المقارن:** تمت الاستعانة ايضا بالمنهج المقارن بهدف معرفة نقاط التشابه والاختلاف بين مختلف القوانين والنصوص التشريعية المنظمة للمهنة الصحفية في الجزائر بمراحلها المختلفة، وكذا الشروط القانونية والاقتصادية والسياسية التي تعمل فيها مقارنة بالتجربة الفرنسي، لأنه كما ترى مادلين غراويتز في ظل غياب امكانية التجريب تصبح المقارنة الوسيلة الوحيدة التي تسمح للباحث بتحليل المعطيات الملموسة لاستخراج العناصر الاساسية الخفية والعامة.[7]

3. الوضعية القانونية لمهنة الصحافة في الجزائر:

يعتبر القانون الأساسي للصحفيين أحد أهم الحريات العامة في إطار الصحافة، ويمكن الإدراك بسهولة أن أغلب المواثيق الدولية قامت بإضفاء قانون أساسي خاص بمهنة الصحفي يجعله يتميز عن القانون العام للعمل [8]، وذلك من منطلق أن العمل الصحفي هو نشاط يقوم على نشر الأخبار والمعلومات ليساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة وتكوين الرأي العام، كما أنه نشاط فكري له دورا فعالا في إحداث التغيرات المختلفة في البناء الاجتماعي ككل، لهذا فمن الطبيعي وحتى تؤدي الصحافة أدوارها المختلفة لابد من وضع وتهيئة قانون للمهنة الصحفية وقانون للصحفي بوجه خاص

يحدد ويؤطر ممارسته الصحفية في ظل أهداف استراتيجيات اجتماعية محددة.

وبالنسبة للنظام القانوني للصحفي في الجزائر الذي يحدد مكانة مهنة الصحفي والمراسل الصحفي في مختلف التشريعات يتمثل في:

1.3 الصحفي المحترف في الأمر 525/68:

لقد اعتبر النظام السياسي في الجزائر خلال الفترة التي تلت الاستقلال أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة، وبالتالي ضرورة تحلي الصحفي بالأفكار الموجهة للحزب والحكومة، وهذا ما تأكد من خلال جل الخطابات الرسمية [9]، ليتم تحديد هوية الصحفي المحترف لأول مرة في إطار القوانين والمواثيق الرسمية الجزائرية من خلال الأمر رقم 68/ 525 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، وهو الأمر الذي جاء لينظم ويقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب.[10]

وقد نصت المادة 02 من هذا الأمر أنه "يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها ، والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية ذات الأجر، كما يعتبر من عداد الصحفيين المهنيين، المراسلون المصورون، المراسلون السينمائيون، والمراسلون الرسامون، ويماثل الصحفيين المهنيين، المعاونين المباشرين والدائمون للتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحفية، ويعتبر بمثابة صحفي مهني، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج، إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".[11]

ومعنى هذا أن جميع من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو ظرفية أو مؤقتة لا يعتبرون كصحفيين مهنيين، والصحفيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة، ولا يوظف الصحفي إلا إذا حصل على هذه البطاقة، وبالتالي أصبح الصحفيون ورجال الإعلام تابعين للوظيف العمومي من أعوان الدولة، كما جاءت به المادة الخامسة من نفس الأمر والتي اعتبرت الصحفي مسؤولا حقيقيا ومبدعا ورجلا يكتب عن كل ما يحدث في البلاد، ويجب أن يصبح مناضلا عند الدولة ويدافع ويكتب لينشر سياسة النظام القائم لا غير، وكل هذا يدل أن نظرة السلطة والنظام القائم في الجزائر عقب الاستقلال كانت موجهة لمواصلة مشروع الثورة والمبادئ التي قامت عليها، وهو الدور المنوط بكل موظفي الدولة في شتى القطاعات مما فرض على الصحافة ومهنيوها العمل كموظفين ملتزمين بتوجهات السلطة لا رجال إعلام لهم مسؤوليات ومهام صحفية محددة تختلف عن غيرهم من الموظفين.

2.3 الصحفي المحترف في قانون الإعلام 1982:

جاء قانون الإعلام 01/82 بعد مرور 20 سنة من استعادة الاستقلال الوطني في وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط في ظل فراغ قانوني لم يضمن لها فضاءا من النشاط والفعالية .

وهذا القانون يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يتكون من 49 مادة يحتوي المبادئ العامة، وخمس أبواب تهتم بالتوزيع والنشر، وممارسة المهنة الصحفية، وتوزيع النشريات الدورية والتجول للبيع، والإيداعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد، والأحكام الجزائية [12]، إلا أن هذا القانون لم يحدد قانونا أساسيا خاصا بالصحفيين بل جاء لينظم المهنة الصحفية بشكل عام، ذلك أن المادة 33 منه حددت هوية الصحفي المحترف باعتباره كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا[13]، كما اعتبرت المادة 34 من نفس القانون المراسل صحفي محترف يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطني أو خارجه، إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33.

ولعل أهم ما يميز هذا القانون ما يلي:

- تغيير مفهوم الصحفي المهني إلى صحفي محترف.

- قيام هذا القانون بالفصل بين نوعين من الصحفيين، الصحفيون المحترفون الوطنيون الذين يتمتعون بالروح النضالية والشعبية لنظام الحزب الواحد وارتباطه بسيادة الدولة، والمبعوثين الخاصين ومراسلي الصحف الأجنبية، وهو ما أغفله سابقا الأمر 525/68.

- كما أن المشرع الجزائري هنا لم يحدد شروط ممارسة مهنة الصحفي عدى التوجه السياسي والإيديولوجي للصحفي أو المراسل.

وعلى اعتبار أن أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر واجبات وحقوق الصحفي، فإن معظم المواد الواردة في قانون الإعلام 1982 تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب إذ يمكن تصنيف القسم الأكبر من مواده الواردة على النحو التالي:

- بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128.

- وهناك بالمقابل 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.

- أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة فهي قليلة جدا تنحصر في الآتي:

1 – المادة 35 التي ترى أن الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، ويدافع عن احتياجات الاشتراكية.

2 – المادة 42 والتي تلزم الصحفي بالاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة، واستعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة لخدمة المصلحة الشخصية.

3 – أما المادة 45 فنصت على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، وهي الصلاحيات التي بقت مبهمة خاضعة لتقدير و أهواء السلطة التي يخضع لها الصحفي.

4 – والمادة 48 التي نصت على حق الصحفي في السر المهني، وأنه واجب معترف به للصحفيين.

5 – إلا أن المادة 49 قلصت من المادة 48 بتحديد مجالات لا يحق فيها للصحفيين الاحتفاظ بالسر المهني في (مجال السر العسكري، مجال السر الاقتصادي، عندما يمس الإعلام أمن الدولة أو يمس أطفالا أو مراهقين أو عندما يتعلق بأسرار التحقيق القضائي).[14]

وبشكل عام فمن محتوى هذا القانون يلاحظ أن المشرع الجزائري غالبا ما كان يحذو حذو التشريع الفرنسي في سن القوانين والتشريعات الإعلامية، بحيث هو الآخر لم يقيد الصحفي بشروط معينة لممارسة مهنة الصحافة لكنه وضع ضوابط في هذا، والفرق الجلي بين النظام الفرنسي والجزائري في مسألة تنظيم مهنة الصحافة يكمن في من يضع ويقترح آليات تنظيم وسن قوانين الصحفي والممارسة الصحفية.

وإذا كان وضع النصوص الرسمية والتشريعات القانونية في مجال النشاط الإعلامي في الجزائر هي من صنع قرارات واقتراحات المسؤولين في السلطة والنظام السياسي، فإن التجربة الفرنسية في ميدان تنظيم مهنة الصحافة ووضع قانون أساسي للصحفيين كانت من اهتمام الصحفيين والمختصين في المجال الإعلامي بالدرجة الأولى، حيث قدم هنري قرميت الصحفي السابق مشروع قانون خاص بالصحفيين تمت المصادقة عليه وإصداره بتاريخ 29 مارس 1935، أين تم الاعتراف بالصحافة كمهنة فكرية.[15]

3.3 الصحفي المحترف في قانون الإعلام 1990:

بعد أكثر من سنة على ظهور الإصلاحات ودستور 23 فيفري 1989، وترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام يعبر عن متطلبات وطموح رجال الفكر والإعلام وبخاصة الصحفيين تم إصدار قانون الإعلام رقم 07/90 الذي احتوى 106 مادة موزعة على تسعة أبواب، وحمل تطورا مختلفا لقطاع الإعلام بعد تغيير طبيعة النظام السياسي، وفتح الباب أمام الحريات العامة مع تراجع الدولة عن احتكار ميدان إصدارات الصحف وإبعاد صفات الموظف والمناضل عن الصحفي محاولا بكل ذلك تكريس فكرة الحق في الإعلام الموضوعي.[16]

وبالنسبة للصحفي المحترف في هذا القانون فقد حدد المشرع الجزائري في الباب الثالث في المادة 28 تعريفا له بالقول: الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله.[17]

والملاحظ لهذا التعريف يجد أن المشرع الجزائري ربط العمل الصحفي بالعمل أو الجهد الفكري الذي يقوم به الشخص في دورية عامة أو خاصة، وهو بذلك لم يفرق بين اختصاصات العامل في المؤسسة الصحفية سواء أكان عاملا بإدارة التحرير أو المندوب أو المراسل، أو حتى المصور أو العامل في الإخراج الصحفي، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة هوية المراسل الصحفي، وترك فراغا قانونيا كبيرا خلق مشاكل كثيرة فيما يخص تأطير مهنة المراسل وتنظيمها ضمن الممارسة الصحفية، خصوصا بعد ظهور الصحافة الخاصة التي لها

تصورات تختلف عن التوجه الإعلامي الذي كان سائدا قبل ميلاد قانون الإعلام 1990، حيث توجهت جل تلك الصحف إلى الاهتمام بالإعلام المحلي عن طريق شبكة كبيرة من المراسلين الصحفيين موزعين على التراب الوطني لتغطية الأخبار المحلية ووضعها أمام عين القارئ، أضف إلى ذلك أن نسبة كبيرة من أولئك المراسلين هم مراسلين بالقطعة من جملة المراسلين المتعاملين مع الصحافة العمومية والخاصة، وهذه الفئة لم تعرف لحد الآن هويتها القانونية من حيث الاحترافية أو حتى الحقوق الاجتماعية والمادية في كل التشريعات الإعلامية في الجزائر.[18]

وكل هذه الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري سواء ارتبط الأمر بالصحفي أو المراسل الصحفي بشتى أصنافه، وبغياب قاعدة قانونية تنظم ممارسته الصحفية وتضمن له حقوقه وتحدد له واجباته جعلته يعاني من مشاكل جمة على مستوى ممارسته المهنية، وكذا تجاهل المؤسسات الصحفية لدوره واحترافيته واعتباره مجرد متعاون هاوي.

أما بخصوص انتظام المهنة كشرط لتمتع الصحفي بصفة الاحتراف، فقد اكتفى هذا القانون في المادة 29 بمنع صحفي المؤسسات والأجهزة التابعة للقطاع العام أن يشغل منصبا لدى العناوين والأجهزة الإعلامية الأخرى، دون أن يمس ذلك صحفي القطاع الخاص، أما مهمة تسليم بطاقة الصحفي المحترف ومدة صلاحيتها وكيفية إلقائها فقد خصصت للمجلس الأعلى للإعلام كما جاءت به المادة 30.

وبالنسبة لأخلاقيات وآداب المهنة فتعين على الصحفي المحترف حسب المادة 40 أن يحترم حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية مع الحرص على تقديم إعلام كامل وموضوعي وضرورة تصحيح أي خبر تبين أنه غير صحيح، كما أن عليه التحلي بالنزاهة والموضوعية، والصدق في التعليق على الواقع والابتعاد عن الانتحال والافتراض والقذف والوشاية والتنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية، وعدم استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.[19]

ورغم أن الصحفيين الجزائريون لم ينكروا الجوانب الإيجابية التي جاء بها قانون الإعلام لسنة 1990 بالمقارنة بسابقيه، خاصة وأنهم ساهموا مع اللجنة التقنية التي قامت بصياغة مشروع القانون الأول للإعلام في فيفري 1989 إلا أنهم لم يتقبلوا الرقابة التي طبقت على مستوى النيابة العامة لرئاسة الجمهورية [20]، والتي أفرزت لاحقا حسب المراقبين والمختصين وجود نظرة متقاربة لدى أغلبية الصحفيين الجزائريين حول قانون الإعلام 1990، إذ يرون أن التعديلات التي جاء بها لم تخدم كثيرا قطاع الصحافة، ويتفق معظمهم في أن هذا القانون لم يجسد حرية التعبير والإعلام خاصة فيما يتعلق بمسألة الحق في الوصول إلى مصادر الخبر الذي اعتبروه حق غير مضمون، حيث يصعب عليهم الحصول على الخبر من مصادره.

وحسب رأي الصحفيين دائما فإن الصحافة لم ترق إلى الموضوعية لارتباطها بالخط السياسي والربح السهل، كما أن الصحفي لم يحض بالمكانة اللائقة به في قانون الإعلام 1990 لهذا فهو مجرد موظف لا رجل إعلام، وفوق كل هذا فالفراغ الذي يميز هذا القانون هو عدم تكيفه مع تطورات الأزمة الأمنية وحالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر منذ فيفري 1992 [21]، وبالتالي فالأزمة السياسية والأمنية أثرت على مدى تطبيقه لهذا فإن مستقبل الصحافة مرهون بمستقبل الجزائر المتمثل في الانفراج السياسي والأمني وإرساء قواعد تعددية سياسية وإعلامية حقيقية، وعليه فإن صدور قانون إعلام جديد ينظم قطاع الإعلام بصفة عامة والممارسة الصحفية بصفة خاصة، ويسد ثغرات قوانين الإعلام السابقة ويستجيب للتطورات التي يشهدها القطاع على المستوى المحلى أو العالمي أصبح أكثر من ضرورة في ظل الأوضاع والظروف الحالية للبلاد على مختلف الأصعدة والمستويات، خاصة بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ، وهو ما تجسد عمليا في صدور أول قانون عضوي للإعلام هو قانون 12-05.

4.3 الصحفي المحترف في القانون العضوي للإعلام 2012:

تناول هذا القانون الهوية المهنية للصحفي وأخلاقيات عمله في بابه السادس، حيث احتوى على تحديد مفهوم الصحفي وشروط ممارسته للمهنة، وكذا بيان حقوق وواجبات حامل صفة الصحفي المحترف والعقوبات التي تسلط عليه في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية والأخلاقية، وتجاوز قائمة القواعد الأخلاقية للمهنة التي يحددها القانون تارة والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة تارة أخرى، وهو ما حدد في الفصل الاول من الباب السادس كما يلي:

- **مهنة الصحفي:** نظرا للميزة التي اختص بها العمل الصحفي عن بقية المهن الأخرى كونه يساهم بشكل جلي في صناعة الرأي العام من خلال مراقبة نشاط مختلف الهيئات والسلطات، بالتالي كان لزاما على المشرع أن يخصه بقانون يميزه عن قانون العمل، وبالنسبة للنظام القانوني للصحفي الجزائري في القانون العضوي 05/12 فقد تناوله في المادة 73 أين عرف الصحفي أنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها

وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي أو وسيلة إعلام عبر الانترنيت، شرط أن يتخذ هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدر دخله الرئيسي [22]، والملاحظ في هذا التعريف أنه أضاف وكالة الأنباء وخدمة الاتصال السمعي البصري ووسائل الإعلام الالكترونية إلى التعريف الوارد في المادة 28 من قانون الإعلام 07/90، بالإضافة لذلك فالتعريف ربط العمل الصحفي بالجهد الفكري الذي يقوم به أي فرد في الوسيلة الإعلامية ولم يفرق بين اختصاصات العمال في المؤسسة الإعلامية سواء من هو في إدارة التحرير أو المندوب أو المراسل أو حتى المصور أو العامل في الإخراج الصحفي، بحيث يمكن إدراج كل هؤلاء معا في كفة واحدة بحسب نص المادة.

ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع المعايير التي يصنف على أساسها الصحفي المحترف من الهاوي، لأن الاحترافية لا تنحصر فيما نصت المادة فقط بل تشمل أيضا الاختصاص والخبرة والتكوين وغيرها من المعايير التي تضبط بدقة الشروط الواجب توفرها في الشخص كي يحمل صفة الصحفي المحترف.

وكسابقة مهمة أقرها المشرع الجزائري هي ما نصت عليه المادة 74 حيث حدد لأول مرة تعريف للمراسل الصحفي، وذلك بضرورة الديمومة وعلاقة التعاقد مع أجهزة الإعلام، وهو ما لم يرد في قوانين الإعلام السابقة التي تجاهلت المراسل الصحفي وتصنيفه ضمن الاحترافية من عدمها، غير أنه يتضح جليا أن المشرع استثنى في تعريفه هذا كل من المراسل الظرفي (المتعاقد) الذي يتفق مع المؤسسة الإعلامية على عقد يقدم وفقه انجازات صحفية نظير أجر معين في فترة زمنية محددة، والمراسل بالقطعة PIGESTE الذي يراسل المؤسسة الإعلامية حسب وقوع الأحداث ويقيم أجره بحسب الأسطر والمقالات.[23]

وبغياب القاعدة القانونية التي تحدد وضعهما المهني وتبين حقوقهما وواجباتهما سيواجهان لا محالة مشاكل جمة على مستوى الممارسة الصحفية الميدانية، وعلى مستوى علاقتهما بالمؤسسات الإعلامية التي ستعتبرهما هواة أو متعاونين لا محترفين.

أما المادة 75 فأشارت إلى أن مدونة مختلف أصناف الصحفيين سيتضمنها القانون الأساسي للصحفي، والذي يترك أيضا فراغا قانونيا من شأنه تأطير مهنة المراسل وتنظيمها ضمن الممارسة الصحفية.

وفيما يتعلق ببطاقة الصحفي المحترف التي تعد مكسبا للصحفيين فقد أقرتها المادة 76، بحيث تصدرها لجنة يحددها التنظيم ويضبط العمل بها في المؤسسات الإعلامية بدلا من المجلس الأعلى للإعلام كما في قانون الإعلام 07/90.

وبخصوص انتظام المهنة كشرط من شروط تمتع الصحفي بصفة الاحتراف فقد منعت المادة 77 الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستحدثة الرئيسية.[24]

وللوهلة الأولى يتضح أن المشرع عمل هنا على فك الغموض الذي ساد المادة 29 من قانون الإعلام 07/90 إذ لم يستثني كل من صحفيي القطاع العام والخاص في نص المادة 77 [25]، لكنه فتح مجال آخر للسؤال: فهل الصحفي الذي يمارس نشاطه بصفة ظرفية (مؤقتة) معني بنص المادة أم لا؟

إضافة إلى أن الترخيص المستحدث في هذه المادة والذي رغم أهميته لكنه لم يوضح الشروط الواجب توفرها لمنحه، ولا الإجراءات المتخذة للحصول عنه مثلما فصل فيها بخصوص الاعتماد مثلا حسب المادة 12.

أما المادة 78 فقد نصت على حرية إنشاء شركات محررين من طرف الصحفيين المحترفين شريطة أن تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها.

والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن: هل الإعلام السمعي البصري والإلكتروني معني بنص المادة أم لا؟

ومن تحليل محتوى نص المادة يتضح أن المشرع هنا لم يحدد كيفية مساهمة شركات المحررين ولا نسبة هذه المساهمة في رأس مال المؤسسة الصحفية كي يحمي هذه الأخيرة من الاحتواء المادي أولا والفكري ثانيا.

أما المادة 79 فقد فرضت على كل مدير نشرية دورية للإعلام العام توظيف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على بطاقة الصحفي المحترف، وأن يساوي عددهم على الأقل ثلث طاقم التحرير ويشمل ذلك الاتصال السمعي البصري ووسائل الإعلام الإلكتروني [26]، والملاحظ في مضمون المادة هنا أن المشرع الجزائري أولا استثنى مجال التوظيف في الإعلام المتخصص وشروطه تاركا حرية اتخاذ القرار لمدير الإعلام المتخصص ليتصرف كما يشاء، وثانيا لم يورد معايير محددة يتم على أساسها التوظيف عدا الحصول على بطاقة الصحفي المحترف،

وثالثا فقد فرض على مدير نشرية الإعلام العام التوظيف بصفة دائمة وفقط دون بقية الصيغ كالتوظيف المؤقت أو الظرفي أو غيرهما، في حين المشرع الفرنسي مثلا فصل في كل هذه النقاط في قانون العمل لما فرض في مسألة توظيف الصحفيين أن يوضع بعين الاعتبار الصحفيين العاطلين عن العمل أو المشتغلين بشكل ظرفي، أو أولئك الذين تلقوا تكوينا صحفيا في المؤسسات والمعاهد المعترف بها في ميدان مهنة الصحافة ثم البحث عن المتعاون القادر على شغل المنصب المناسب.[27]

وبخصوص طبيعة علاقة العمل التي تربط الصحفي المحترف بالمؤسسة الإعلامية فقد أشارة المادة 80 إلى ضرورة خضوعها إلى عقد مكتوب يبين حقوق الطرفين بشكل فاصل طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإشارة من قبل المشرع إلى كيفية إبرام العقد وشروطه أو الجهة المشرفة على هذا العقد، ولأن مهنة الصحافة تختلف عن بقية الوظائف الأخرى كان الأحرى به التحديد الدقيق لشروط عقود عملها وإجراءاتها وفق ما يتلاءم وخصوصية المهنة الصحفية.

وقد اشترطت المادة 81 من هذا القانون على الصحفيين الذين يعملون لحساب أجهزة الإعلام الأجنبية أن يحصلوا على الاعتماد، وتطبق هذه المادة عن طريق التنظيم دون تدخل جهات أخرى خلافا لما أشارت له المادة 31 من قانون الإعلام 07/90 لما منحت للمجلس الأعلى للإعلام اقتراح ذلك.

وبالنسبة لمضمون المادة 82 المرتبط ببند أو شرط الضمير الذي تتميز به المهنة الصحفية فقد نصت أنه في حالة تغيير توجه أو مضمون أي نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنيت وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن للصحفي فسخ العقد ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق الاستفادة من التعويضات عن ذلك، والملاحظ هنا أن المشرع لم يضبط أسباب التوقف التي تمنح للصحفي حق التطبيق ولا المدة الزمنية المعنية بهذا الشرط.

في حين ألزمت المادة 83 الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام [28]، ومن مضمون هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع تلك المؤسسات والإدارات والهيئات ولا حتى نوع وطبيعة الأخبار التي تلزم هذه الأخيرة بتزويدها للصحفي، وكل هذا من شأنه خلق تعارض وتصادم بين حق الصحفي في الحصول على الأخبار والمعلومات وبين التزام الموظف بالسر المهني في المؤسسة التي يشغلها.

وفي المادة 84 احتفظ المشرع بما نصت عليه المادة 36 من قانون الإعلام 07/90 أين حدد نطاق حق الصحفي في الحصول على الأخبار والمعلومات وحصره في المجالات التي أصبغ عليها الطبيعة السرية، وبالتالي لا يجوز له المساس بهذه السرية مهما كانت الحاجة، الأمر الذي يشكل قيدا جليا على الحق في النفاذ إلى المعلومة وعقبة أمام حرية حركة الصحفيين وحرية نقل المعلومات [29]، وتلك المجالات محددة على سبيل الحصر حسب نص المادة 84 في بسر الدفاع الوطني، أمن الدولة أو سيادتها، أسرار البحث والتحقيق القضائي، سر اقتصادي استراتيجي والمساس بالسياسة الخارجية مصالح البلاد.

والسؤال الذي يبرز في مضمون هذه المادة نتيجة عباراتها الفضفاضة هو: ما هي المعايير التي تحدد بدقة ما إذا كان خبر ما يدخل ضمن هذه المجالات أم لا؟

فبهذه الصيغة إذا كان القطاع الأمني مثلا يمنع تناوله ككل بوصفه يمثل أمن الدولة فإننا أمام المنع التام للحصول على المعلومة في هذا المجال سواء للصحفي أو الجمهور، وتجدر الإشارة هنا أن الصحفيين كثيرا ما كان لهم الأدوار الفعالة في الكشف عن قضايا الفساد في تلك المجالات المحددة في هذه المادة.[30]

لذا يلاحظ في هذا المقام تناقض بين حقان أساسيان من حقوق الإنسان هما الحق في الإعلام والحق في الأمن، ومن واجب الصحافة أن تلبي الحق الأول وعلى الدولة ضمان الحق الثاني، ولضمان الحق الأول وجب على المشرع ضبط الثاني أي التحديد الدقيق للمجالات المستثناة من النشر لأن غيابه يعزز سياسة التمويه وحجب المعلومات التي تهم الصحفي والجمهور في تنوير الرأي العام.

ووفقا للمادة 85 فإن المشرع الجزائري قد كرس الحق في السر المهني كأحد الضمانات الأساسية لممارسة العمل الصحفي، وقد كافح الصحفيون طويلا من أجل انتزاع هذا الحق، حيث نصت هذه المادة "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" [31]، والملاحظ على هذا النص أنه لم يقيد الصحفي في مجال السر المهني أمام الجهات القضائية كما فعل في المادة 37 من قانون الإعلام 07/90، أي أن للصحفي حق التمسك بالسر المهني حتى أمام الجهات القضائية، لأن الكشف عنه يعرض المصدر لعقوبات قانونية تؤثر سلبا على الثقة الموجودة بينه وبين الصحفي، مما يؤدي لحرمان الصحفي ومؤسسته الإعلامية من أداء مهامهما.

وعلى منوال المادة 38 من قانون الإعلام 07/90 ألزمت المادة 86 من القانون العضوي 05/12 الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا أو كتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية، وهذا حفاظا على مسؤوليات كل طرف في العملية الإعلامية.

وقد أقرت المادة 87 بحق الصحفي أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته، وهذا الحق يمكن تصنيفه ضمن الالتزامات والمسؤوليات المهنية التي تتعلق بطبيعة المهنة وأسلوب أدائها الذي يتطلب الصدق والموضوعية والدقة في نقل الأخبار والحقيقة دون تحريف، فالصحفي مسؤول أمام جماهيره وهم ينتظرون منه الجديد بصدق وأمان في إطار جسور الثقة المتبادلة، لذا فهو مطالب بتجميع المعلومات وترتيبها وإعدادها ونشرها فهذه مهنته وهذه مهمته [32]، لذا فمن حقه رفض كل تغيير في الأخبار التي يسعى لنقلها دون استشارته وموافقته.

وفي محاولة منه لتكريس حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية على أعماله نص المشرع في المادة 88 أنه في حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أي وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

وفي نفس السياق فرضت المادة 89 أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

من خلال محتوى هاتين المادتين يطرح للنقاش مسألة جوهرية تتناولها الدراسة في الجانب الميداني لاحقا ألا وهي حق الصحفي في نشر الأعمال الصحفية، والتي تدفع لطرح الأسئلة التالية:

- هل يا ترى المؤسسات الإعلامية مجبرة على نشر وبث كل ما ينجزه الصحفي من نشاطات أم لا؟

- وهل للصحفي الحق بمطالبة المؤسسات الإعلامية بنشر وبث أعماله؟

- وما هي الحالات التي ترفض فيها أعماله؟

وفي ظل هذا الوضع سيجد الصحفي نفسه ملزم بأداء مهامه الصحفية دونما الحق في مطالبة مسؤولي المؤسسة الإعلامية بمصير أعماله وإنجازاته الصحفية بخصوص نشرها من عدمه.

وختام هذا الفصل تناول فيه المشرع مسألة على قدر كبير من الأهمية تعد إضافة جوهرية في هذا القانون، حيث فرضت المادة 90 على الهيئة المستخدمة والمؤسسات الإعلامية اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر [33]، وذلك نظرا لحوادث القتل والخطف والتعذيب الكثيرة التي يتعرض لها المراسلين الصحفيين في الميدان مما دفع بالكثير من المنظمات الدولية المطالبة أكثر بحماية المراسلين الصحفيين [34]، وهو ما أراد أن ينوه إليه المشرع الجزائري في نص هذه المادة.

كما أعطى المشرع للصحفي حسب المادة 91 في آخر الفصل الحق في رفض القيام بأي مهمة صحفية إن لم يستفد من التأمين المذكور سابقا، وهذا لا يعرض الصحفي لأي عقوبة مهما كانت طبيعتها، بالتالي فالمشرع هنا كرس مبدأ الحماية والتأمين الشامل على حياة الصحفي.[35]

4. خاتمة

تعتبر المبادئ التي سعت لفتح المجال أمام مهنة الصحافة في الجزائر ونقلها من الممارسة السياسية في إطار الحزب الواحد إلى تعدد العمل الصحفي في إطار إعلامي تنافسي من الخطوات الهامة التي حاولت تنظيم الممارسة الإعلامية والنشاط الصحفي بشكل عام، إلا أنها لم تعكس الطموحات التي كان ينتظرها الملاحظون والممارسون الإعلاميون في الجزائر، إذ شهدت كل التشريعات الإعلامية عدة نقائص جعلت منها محل انتقاد جهات عدة من صحفيون ومفكرون وبعض رجال السياسة خاصة قانون الإعلام 90-07 والقانون العضوي للإعلام 12-05، فالأول اعتبر قانون عقوبات ضد حرية الصحافة ومهنيوها بالنظر لقائمة العقوبات التي حملها في طياته والظرف السياسي والأمني الذي عايشه، والثاني لم يرتق إلى مستوى ما وعدت به الجهات الرسمية في شتى خطاباتها، بحيث أعرب بعض الصحفيين المحليين والأكاديميين عن قناعتهم أن هذا القانون لا يزال يقيد حرية الصحافة ومهنتها في الجزائر، ونادوا بتعديله بما يتوافق والتطورات التي يعرفها قطاع الإعلام في الجزائر والعالم بأسره، إذ هناك من يرى أنه يضع قيودا على ملكية وسائل الإعلام وإداراتها، وهناك من يصنفه ضمن مخلفات الحزب الواحد سابقا لأنه ربط الممارسة الإعلامية بشروط غامضة كاحترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية ومتطلبات الأمن الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد، وهذا الغموض يترك المجال مفتوحا لحرية التغيير وإقرار العقوبة على الصحفيين.

وهناك من يرى أيضا أن عقوبة سجن الصحفي ما زالت قائمة ضد الصحفيين نظير الغرامات والعقوبات المالية الضخمة ضد تجاوزات الصحفي، والتي قد تجعل إمكانية حبس الصحفي قائمة عمليا تحت صيغة "الإكراه البدني" ما دام يعجز عن تسديد هذه الغرامات الكبيرة مقارنة بمستوى الأجر المتدني الذي يتقاضاه، بينما يذهب البعض الآخر إلى تصنيف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمن هيئات الرقابة لهيمنة الإدارة المركزية على تركيبتها وتسييرها الإداري والمالي ما دام رئيسها ونصف أعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه وكلهم تحت لواء واحد.

لهذا فالصحفيون والمراسلون في الجزائر أو حتى في كافة أنحاء العالم لابد أن يضعوا دوما في الحسبان أن مهنتهم كثيرا ما تقلق الأنظمة السياسية المختلفة، ومن ثمة فضمان حقوقهم وحريتهم المهنية التي ترقى بمهنة الصحافة ومضمونها الإعلامي هي مطالب دائمة الكفاح والنضال علما أن الحقوق دائما ومهما كانت لا تقدم على أطباق من الذهب أو الفضة بل هي كفاح أبدي ومستمر.

5. قائمة المراجع:

- الكتب بالعربية:

1- أحمد بن مرسلي: مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- رضوان بوجمعة: الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3- ساعد ساعد: التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

4- سمير محمد حسين: بحوث الاعلام دراسات في مناهج البحث العلمي، عالم الكتب، القاهرة، 1990.

5- فضيل دليو: الاتصال مفاهيمه نظرياته ووسائله، دار النشر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

6- محمد الدروبي: الصحافة والصحفي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1995.

7- نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8- مهند علي تهامي، سؤدد فؤاد الآلوسي: النظام الإعلامي العربي نحو نموذج نظري جديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- الأطروحات الجامعية:

1- أمال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2015/2014.

2- فلة بن غربية: سيرورة المنظومة الاتصالية والفضاء العمومي دراسة مقاربتية لآليات التشكل في المجتمعين الغربي والعربي الإسلامي أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 2009/2008.

3- يوسف تمار: نظرية agenda setting دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، دكتوراه دولة في علوم الإعلام و الاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2005/2004.

- المقالات:

1- فاروق أبو زيد: المراسلون وتطوير الخدمة الإخبارية في الراديو والتلفزيون، مجلة الفن الإذاعي، العدد 189، 2008.

- القوانين والوثائق الرسمية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، 525 مؤرخ في 16 جمادي الثانية 1388 الموافق ل /أمر رقم 68 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، السنة الخامسة، العدد 75، الثلاثاء 24 جمادي الثانية 1388هـ الموافق ل 17 سبتمبر 1968.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة 01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402هـ /الرسمية، قانون رقم 82 الموافق ل 06 فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402هـ الموافق 09 فبراير 1982.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، 07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أفريل /قانون رقم 90

1990 متعلق بالإعلام، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410ه الموافق ل 04 أفريل 1990.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، 05 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق /القانون العضوي رقم 12 العدد يتعلق بالإعلام، السنة التاسعة والأربعون، يناير2012 12، 02. الأحد 21 صفر1433 الموافق 15 يناير2012.

- المداخلات:

1- ابتسام صولي: حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومة في قانون الإعلام 05/12، مداخلة علمية بالملتقى الوطني حول الإعلام والديمقراطية، جامعة فاصدي مرباح ورقلة، 12 و 2012/12/13.

- الكتب الفرنسية:

1- Madeline Grawitz: méthodes des sciences sociales, éditions Dalloz, France, 2006.

2- Maurice Angers: Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, Casbah Edition, Alger,1997.

3- Jean Philippe Elie: Pigiste un statut a réformer, mémoire pour l'obtention du DESS, Fonction humaine et droit social, Université Paris II.

4- Roland Dumas: Le droit de L'information, Presse Universitaire de France, Paris, 1981.

5. هوامش:

(1) فضيل دليو: الاتصال مفاهيمه نظرياته ووسائله، دار النشر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص103.

(2) مهند علي تهامي، سؤدد فؤاد الآلوسي: النظام الإعلامي العربي نحو نموذج نظري جديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص306.

(3) يوسف تمار: نظرية agenda setting دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، دكتوراه دولة في علوم الإعلام و الاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2005/2004، ص122.

(4) سمير محمد حسين: بحوث الاعلام دراسات في مناهج البحث العلمي، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص ص121- 122.

(5) أحمد بن مرسلي: مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، 286.

(6) Maurice Angers: Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, Casbah Edition, Alger,1997, p20.

(7) Madeline Grawitz: méthodes des sciences sociales, éditions Dalloz, France, 2006, p419.

(8) Roland Dumas: Le droit de L'information, Presse Universitaire de France, Paris, 1981, p161.

(9) رضوان بوجمعة: الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص16.

(10) ساعد ساعد: التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص137.

(11) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، أمر رقم 525/68 مؤرخ في 16 جمادي الثانية 1388 الموافق ل 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، السنة الخامسة، العدد 75، الثلاثاء 24 جمادي الثانية 1388ه الموافق ل 17 سبتمبر 1968، ص1510.

(12) نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص20-22.

(13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، قانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402ه الموافق ل 06 فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402ه الموافق 09 فبراير 1982م، ص ص245-246.

(14) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص ص23- 24.

(15) Jean Philippe Elie: Pigiste un statut a réformer, mémoire pour l'obtention du DESS, Fonction humaine et droit social, Université Paris II, P05.

(16) يوسف تمار: مرجع سابق، ص135.

(17) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، السنة السابعة والعشرون، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان 1410ه الموافق ل 04 أفريل 1990، ص462.

(18) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص83.

(19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص463.

(20) ساعد ساعد: مرجع سابق، ص98.

(21) المرجع نفسه، ص101.

(22) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر1433 الموافق 15 يناير2012، ص28.

(23) Jean Philippe Elie: Opcit, P09.

(24) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص28.

(25) أمال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2015/2014، ص99.

(26) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص29.

(27) Roland Dumas: opcit, p165.

(28) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص29.

(29) أمال معيزي: مرجع سابق، ص40.

(30) ابتسام صولي: حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومة في قانون الإعلام 05/12، مداخلة علمية بالملتقى الوطني حول الإعلام والديمقراطية، جامعة فاصدي مرباح ورقلة، 12 و 2012/12/13، ص12.

(31) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص29.

(32) محمد الدروبي: الصحافة والصحفي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1995، ص56.

(33) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص29.

(34) فاروق أبو زيد: المراسلون وتطوير الخدمة الإخبارية في الراديو والتلفزيون، مجلة الفن الإذاعي، العدد 189، 2008، ص28.

(35) وهيبة بلحاجي: الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص163.